النبراس
في الأمر بالتَّحديث بما يَعرِف النَّاس

دراسة حديثية موضوعية

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

« حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبُّون أن يكذَّب الله ورسوله » .

كتبه/

د . عبدالله بن صالح العنزي

الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وقائد الغرِّ المحجلين، نبينا محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أوصى النبيُّ ﷺ الأمّة بالتبليغ عنه، فقال: "بلِّغوا عني ولو آية"، رواه البخاري.

ودعا لمن يبلّغ حديثه بالنّضرة، فقال: "نضَّر الله امرأً سمع منّا حديثًا فحفظه حتى يبلغه، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه". رواه أبو داود وابن ماجه.

إلا أنه من المقرر عند أهل العلم كافّة: أنَّ من العلم ما يحسن نشره لجميع الناس، وهو ما يحتاجونه في أمور دينهم، ولا غنى لهم عنه، كتوحيد الله واتباع رسوله، ومعرفة أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والنكاح والطلاق ونحو ذلك مما يحتاجونه في حياتهم، فهذا يجب تبليغه لجميع الناس، وهو من العلم النّافع الذي تحصل به حياة القلوب، ونور البصائر، وحُسن القصد، وصدق الاتباع، وصلاح العمل.

ومنه ما يصلح لبعضٍ دون بعض، أو في وقتٍ دون وقتٍ.

وفي هذا يقول العلامة أبو إسحاق الشَّاطبي -رحمه الله-: "مِن هذا يُعلم أنه ليس كل ما يُعلم - مما هو حقٌّ - يُطلبُ نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم:

فمنه: ما هو مطلوب النَّشر، وهو غالبُ علم الشريعة،

ومنه: ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حالٍ، أو وقتٍ، أو شخص".[1] انتهى كلامه.

ويَعدُّ العلماء من أدب العلم: إيصاله إلى أهله، وعدم وضعه في غير أهله، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ﴾[الأعلى:٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله – في تفسير الآية-: "أي ذكِّر حيث تنفع التذكرة، ومن هاهنا يؤخذ الأدب في نشر العلم، فلا يضعُه عند غير أهله".[2]

---

(١) الموافقات (١٦٧/٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٨٠/٨).

وأنكر السَّلف على من يضع العلم في غير أهله، وشدّدوا في ذلك، وترجم لذلك القاضي الرامهرمزي في المحدِّث الفاصل" (ص٥٧١) فصلًا في (وضع العلم في غير أهله).

وأسند عن الزهريّ قال: « إنَّ للحديث آفةً ونكدًا وهجنةً، فآفته نسيانه، ونكده الكذب، وهجنته نشره عند غير أهله ».

وعن الأعمش قال: « آفة الحديث النسيان، وإضاعته أن تحدث به غير أهله ».

وعن قتادة قال: سألت أبا الطفيل عن شيء، فقال: « إنّ لكل مقام مقالاً ».

وعن جابر قال: قال أبو جعفر: « يا جابر، لا تنشر الدرَّ بين أرجل الخنازير، فإنهم لا يصنعون به شيئًا » وذلك نشر العلم عند من ليس له بأهل.

فلذلك لزم على العالم الحِكمةُ في البيان والتعليم والدَّعوة إلى الله، حتى يضع العلم في موضعه الصحيح، ويلقيه على أهله الذين ينتفعون به، ولا يبذله لغير أهله، أو يضعه في غير موضعه، أو يذيعه لمن يضرُّه ولا ينفعه، أو ينشره لمن يحصل له به فتنة، فيقع في المحذور.

وقد جاءت دلائل السنّة وآثار الصَّحابة والتابعين ومَن تبعهم من السلف والخلف تدل على ذلك وتؤكِّده وتحثُّ عليه.

قال البخاري في صحيحه، في كتاب العلم: (باب: من خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ؛ كراهية أن لا يفهموا)، ثم روى بسنده عن أنس بن مالك ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: يا معاذ بن جبل ﷺ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك – ثلاثًا – قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار)، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذًا يتكلوا)، وأخبر بها معاذ ﷺ عند موته تأثمًا. متفق عليه.

وهذا الحديث هو الأصل أنَّ من العلم ما ينبغي كتمانه عن بعض الناس الذين لا يفهمونه على وجهه، أو يكون لهم فتنة في دينهم، وجواز تخصيص العلم قومًا دون قوم لمصلحة راجحةٍ.

فتبين أنّ من العِلم ما لا يصلح تبليغه جميع الناس، ولا التحديث به أمام العامة والدهماء، لضعف أفهامهم، أو تقاصر عقولهم عن إدراكه.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة: "ولا ريب أن من العلم ما لا تقبله عقول كثيرة".[١]

وذكر الشاطبي: أنّ كثيرًا ممن لا يقدر قدر هذا الموضع يزلُّ فيه، فيحدِّث الناس بما لا تبلغه عقولهم، وهو على خلاف الشرع، وما كان عليه سلف هذه الأمة.[٢]

هذا، وممن أوصى الناسَ بوصيةٍ جامعةٍ نافعةٍ في الأمر بتحديث الناس بما تدركه عقولهم، وتقبله أفهامهم: أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ الذي أمَر أن يُحدِّثوا الناس بما تعرفه أفهامهم، وتدركه عقولهم، والسّكوت عما لا تدركه عقولهم، حتى لا يقعوا في ردِّ بعض الحقّ، وهم لم يعقلوه بعدُ، فيكذِّبوا ما جاء عن الله ورسوله ﷺ من حيث لا يدرون.

ولأهمية هذا الأثر المشهور عن عليٍّ ﷺ، وعدم وقوفي على دراسةٍ موسَّعةٍ فيه؛ رأيتُ أن أبسط القول فيه، وأن أجمع أطراف موضوعه مما نصَّ أهل العلم فيه على مراعاة أحوال السامعين والعامّة حتى لا يحدِث لهم فتنةً في دينهم.

وأصله مستلٌّ من كتابي: "**خُطب الخلفاء الراشدين وآثارهم على المنبر – جمعًا ودراسة، روايةً ودرايةً** – ".[٣]

لكن لما طال الكلام فيه؛ رأيتُ أن أفرده بالنَّشر لأهميته، وأعدتُ النظر فيه، وزدتُه فوائد وفرائد، وأرجو من الله أن ينفع به، ويكتب لي أجره، ويتقبَّله منّي.

واللهَ أسألُ أن يوفقنا جميعًا للعلم النافع، والعمل الصالح، والحكمة في القول والفعل، وأن يجعلنا من أتباع سنة نبيّه، ومن المقتفين لأثر السَّلف الصالح، إنه سميع الدعاء.

وكتبه/ د. عبدالله بن صالح العنزي

١٤٤٢/٥/١٢ هـ

في مدينة الرياض

Abdullahsaleh7@gmail.com

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٨/٣٢٩).

(٢) الاعتصام (١/٤٩٠).

(٣) وهي رسالتي الماجستير في قسم السنّة وعلومها، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، يسر الله نشرها.

المبحث الأول:
نص الحديث وروايته:

١. **قال البخاريُّ** في "صحيحه" (١٢٧):

وقال عليٌّ ﷺ: « **حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبُّون أن يكذَّب الله ورسوله** ».

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل عن عليٍّ ﷺ بذلك.

٢. **وقال أبو داود السجستاني:**

نا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر بن عياش، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل قال: سمعت عليًّا ﷺ على المنبر يقول: "**أتحبُّون أن يكذَّب الله ورسوله؟! لا تحدِّثون الناس إلا بما يعلمون**".

أخرجه ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٠٠٣/٢) قال: أخبرنا عبدالله بن محمد، نا محمد بن بكر، نا أبو داود به، وساق عدّة أحاديث بهذا الإسناد، منها هذا الحديث.

٣. **وترجم البيهقي** في "المدخل إلى السنن الكبرى" (ص٣٦٢): (باب: لا تحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم).

ثم قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أبنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: "**أيها الناس! أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله؟! حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون**".

وقال – عقب الحديث–: "أخرجه البخاري في الترجمة عن عبيد الله بن موسى".

٤. **وترجم الخطيب البغدادي** في "الجامع لأخلاق الراوي" (١٠٧/٢): (ذكر ما يستحب في الإملاء روايته لكافة الناس، وما يكره من ذلك؛ خوف دخول الشبهة فيه والإلباس).

ثم قال – في هذه الترجمة–: أنا أبو نعيم الحافظ، نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن علي الأزدي الكوفي، نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، نا عبيد الله – يعني ابن موسى – عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: « **أيها الناس، تحبُّون أن يُكذَّب الله ورسوله؟! حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون** ».

المبحث الثاني:

تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على معروف بن خربوذ، وله عنه طريقان:

- **الطريق الأول: يرويه عبيدالله بن موسى عن معروف بن خربوذ:**

أخرجه البخاريُّ في "صحيحه" (١٢٧).

والبيهقيُّ في "المدخل إلى السُّنن الكبرى" (٩/٢)، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي"، والمزِّيُّ في "تهذيب الكمال" (٢٦٥/٢٨) كلهم من طريق: أحمد بن حازم بن أبي غرزة.

(البخاريّ، وابن أبي غرزة) كلاهما عن عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن عليّ بن أبي طالب موقوفًا.

- **الطريق الثاني: يرويه أبو بكر بن عياش عن معروف بن خربوذ:**

أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢٤٠/٢) من طريق: **أبي داود**، عن محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عيّاش، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن عليٍّ ﷺ موقوفًا.

المبحث الثالث:
دراسة إسناد الحديث
والحكم عليه:

تبين من التخريج: أنّ هذا الحديث مداره على معروف بن خرَّبوذ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ.

ودونك دراسة الإسناد:

١. **معروف بن خَرَّبوذ** المكيّ الأمويّ مولى آل عثمان بن عفان ﷺ.

روى عن: أبي الطّفيل عامر بن واثلة ﷺ.

وروى عنه: أبو بكر بن عياش، وعبيد الله بن موسى، وغيرهما.

قال أبو عاصم النبيل: " معروف شيعيٌّ يُحبّ عليًّا، وكان شيخًا قديما".

وقال أحمد: "ما أدري كيف حديثه؟!"، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: "يُكتبُ حديثه، هو مكّيّ". وقال العقيلي: "لا يُتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به".

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: "صدوقٌ شيعيّ .. وهو مُقِلّ"، وقال ابن حجر: "صدوقٌ ربما وهم، وكان أخباريًّا علاّمة".

قلت: والأظهر – والله أعلم – أنه صدوق، ولم يأت بما ينكَر عليه على قلَّة مرويّاته.

وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل: (أنه رأى النبي ﷺ في الحج).[1]

٢. **أبو الطفيل**: هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل، وربما سمي عَمْرًا.

ولد عام أحُد، ورأى النبيَّ ﷺ، وروى عن أبي بكر الصدِّيق فمَن بعده.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٤١٤/٧)، الجرح والتعديل (٣٢١/٨)، العلل ومعرفة الرجال (٥٣٣/٢)، الثقات (٤٣٩/٥)، تهذيب الكمال (٢٦٣/٢٨)، الكاشف (٥٥٥١)، ميزان الاعتدال (١٤٤/٤)، هدي الساري (ص٤٤٤)، تقريب التهذيب (٦٧٩١).

وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصَّحابة، قاله مسلمٌ وغيره، روى له الجماعة.[١]

٣. **علي بن أبي طالب**: ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، من السَّابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة.
مات في رمضان سنة أربعين للهجرة، روى له الجماعة.[٢]

❖ الحكم على الحديث:

إسناده حسنٌ لا بأس به، فيه معروف بن خرَّبوذ، وهو صدوقٌ لا بأس به، ولم يأتِ بما ينكَر عليه، وهو تابعيٌّ صغيرٌ مكِّيٌّ، وليس له في البخاريِّ غير هذا الموضع.[٣]

ومَن فوقه صحابيّان: أبو الطفيل وعليّ بن أبي طالب.

وهذا الإسناد عند البخاريّ رباعيّ، باعتبار عدد الرُّواة إلى عليٍّ بن أبي طالب.

وذكر الحافظ ابن حجر: أنه يلتحق بالثلاثيّات؛ من حيثُ إنَّ الراوي الثالث منه صحابيّ – وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثيّ آخر الصَّحابة موتًا – وليس له في البخاريِّ غير هذا الموضع، ولذلك يعدّ من عوالي البخاري.[٤] والله أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب (٣١١١).

(٢) تقريب التهذيب (٤٧٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٢٢٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٢٥).

المبحث الرابع:
الشواهد المرفوعة:

جاء في السنّة ما يشهد لما دل عليه حديث عليّ بن أبي طالب من عدم تحديث عامة الناس بما لا يفهمونه على وجهه الصَّحيح.

ومن هذه الشواهد:

١. عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: يا معاذ بن جبل ﷺ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك – ثلاثًا – قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صِدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار)، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذًا يتكلوا)، وأخبر بها معاذ ﷺ عند موته تأثمًا.

أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب العِلم، (باب: من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم: ١٢٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ فيه برقم: ٣٢)، كلاهما من طريق: معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس ﷺ مرفوعًا به.

٢. وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنتُ ردف رسول الله ﷺ على حمارٍ، يقال له: عفير، فقال: « يا معاذ، تدري ما حقّ الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئًا، وحقّ العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا »، قال: قلت: يا رسول الله، أفلا أبشِّر الناس، قال: « لا تبشِّرهم فيتكلوا ».

أخرجه البخاري (كتاب: الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، برقم: ٢٨٥٦)، ومسلم (كتاب: الإيمان، باب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ فيه، برقم: ٣٠)، كلاهما من طريق: أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ مرفوعًا به.

٣. وعن المقدام بن معد يكرب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا حدَّثتم الناس عن ربهم؛ فلا تحدّثوهم بما يغرب عنهم، ويَشقّ عليهم".

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنّة" (٦٤١)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٥/٨)، وفي مسند الشاميين (٣٨٠/٣)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٦٥/٣)، و"المدخل إلى السنن الكبرى" (١١/٢)، والهروي في "ذم الكلام" (٦١٠) كلهم من طريق: بقية بن الوليد، عن الوليد بن كامل، عن نصر بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن المقدام بن معديكرب ﷺ، واللفظ للبيهقي.

ولفظ ابن أبي عاصم والطبراني: "**فلا تحدِّثوهم بما يُفزعهم، ويشق عليهم**".

قال الطبراني – عقب الحديث- "لا يروى هذا الحديث عن المقدام بن معد يكرب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: بقية".

وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو مدلّس وقد عنعنه، واضطرب فيه على أوجه.

وفيه الوليد بن كامل، قال البخاري: "عنده عجائب"، وقال أبو حاتم: شيخ"، وقال الأزدي: "ضعيف لا يحتجّ به".[1]

وضعّفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (٤٦٢)، و"السّلسلة الضعيفة" (٢٤٩٢).

---

(١) انظر: التاريخ الأوسط (٦٧٨/٤)، الجرح والتعديل (١٤/٩)، الكامل (٨٠/٧)، الضعفاء لابن الجوزي (١٨٦/٣).

المبحث الخامس:
الأنواع الداخلة
في النهي عن تحديث عامة الناس بها:

ذكر أهل العلم أنواعًا من الأحاديث والعلوم مما لا يحسن ذكره عند العامة الذين لايفقهونه، مما يخشى منه حصول مفسدة لهم، أو إثارة فتنة في دينهم.

وهذه الأنواع – حسب الاستقراء – ما يلي:

الأول: ما لا تدركه أفهام العامَّة وعقولهم من الأحاديث:

وهذا هو أصل ورأس ما لا ينبغي أن يحدَّث به عامَّة الناس، وهو الذي جاء فيه قول علي ﷺ: "حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذَّب الله ورسوله؟!".

وكذلك جاء عن السَّلف التَّحذير من تحديث الناس بأحاديث لا يفهمونها، أو لا تدركها عقولهم، أو لا يحتاجون إليها، أو يصعب عليهم فهمها، **ومن آثار السَّلف في ذلك:**

١. قول ابن مسعود ﷺ: "ما أنتَ بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة".[(١)]

٢. وقال هشام بن عروة: قال لي أبي: "ما حدثتَ أحدًا بشيء من العلم قط لم يبلغه علمه إلا كان ضلالًا عليه".[(٢)]

٣. وقال أبو قلابة: "لا تحدِّث الحديث مَن لا يعرفه، فإنّ مَن لا يعرفه يضرُّه ولا ينفعه".[(٣)]

٤. وقال أيوب السَّختياني: "لا تحدِّثوا الناس بما لا يعلمون فتضروهم".[(٤)]

٥. وقال وهب بن منبه: « ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطَّبَّاخ الحاذق، يعمل لكلِّ قومٍ ما يشتهون من الطعام، وكذلك ينبغي للعالم أن يحدِّث كلَّ قومٍ بما تحتمله قلوبهم وعقولهم من العلم ».[(٥)]

---

(١) أخرجه مسلم في مقدّمة صحيحه (٩/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٦٨/١).

(٢) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٦٨/١) عن ابن وهب قال: ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨٦/٢) من طريق: الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قوله، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٣٢٢).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٣٢٦).

فهذه الآثار عن جماعةٍ من السَّلف تؤكد معنى ما جاء عن عليٍّ ﷺ من التحذير من تحديث الناس بأحاديث لا يفهمها العامَّة، ولا تدركها عقولهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأمَّا أن يكون الكتاب أو السنة نهى عن معرفة المسائل التي يدخل فيما يستحقّ أن يكون من أصول دين الله؛ **فهذا لا يكون؛ اللهم إلا أن ننهى عن بعض ذلك في بعض الأحوال، مثل مخاطبة شخصٍ بما يعجز عنه فهمُه فيضلّ**".[1] انتهى.

وذكر الشاطبي: "أنّ كثيرًا ممن لا يقدر قدر هذا الموضع يزلُّ فيه، فيحدِّث الناس بما لا تبلغه عقولهم، وهو على خلاف الشرع، وما كان عليه سلف هذه الأمة.[2]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله – في الكلام على حديث عليّ –: "وفيه دليلٌ على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامَّة".[3]

وقال الشيخ المجدّد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله – في مسائل حديث عليّ –: "الثالثة: ترك التحديث بما لا يفهم السَّامع".[4]

فتبين من كلام أهل العلم أنه ليس كل ما يُحفظ يُقال، فربما كان ذلك سببًا لتكذيب بعضهم ما جاء في النُّصوص الشرعيّة التي لا تدركها عقولهم، فيقعوا في الإثم.

قال كثير بن مرة الحضرمي: " لا تحدِّث بالحكمة عند السُّفهاء فيكذِّبوك، ولا تحدِّث بالباطل عند العلماء فيمقتوك، ولا تمنع العلم أهله فتأثم، ولا تحدِّث به غير أهله فتجهل، إنّ عليك في علمك حقًّا، كما أن عليك في مالك حقًّا".[5]

وبسط الشاطبيّ – رحمه الله – جملةً من مفاسد تحديث العامَّة بما لا تفهمه عقولهم:

فقال: "ومن ذلك: التحدُّث مع العوامِّ بما لا تفهمه ولا تعقل مغزاه، فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها. فسامِعها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣١١).

(٢) انظر: الاعتصام (١/٤٩٠).

(٣) فتح الباري (١/٢٢٥).

(٤) كتاب التوحيد (باب: من جحد شيئا من الأسماء والصفات)، (ص ١٠٦).

(٥) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٥٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٦٥).

- إمَّا أن يفهمها على غير وجهها - وهو الغالب - وذلك فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، أو إلى العمل بالباطل.
- وإمَّا أن لا يفهم منها شيئًا، وهو أسلم، ولكن المحدِّث لم يعطِ الحكمة حقَّها من الصَّون، بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله.

ثم إنْ ألقاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بها بعد تعقلها؛ كان من باب التكليف بما لا يطاق، وقد جاء النهي عن ذلك: فخرّج أبو داود حديثًا عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن الأغلوطات)[1]، قالوا[2]: وهي صعاب المسائل، أو شرار المسائل".[3] انتهى كلامه.

- **فإذا احتاج أحدٌ من عامّة الناس إلى شيءٍ من هذه المسائل:**

فإنه يوصله إليه بحكمةٍ ورويّة، وطريقةٍ مناسبةٍ يقبلها عقله، وتناسب فهمه؛ لئلا يردّ الحقّ أو يشكِّك فيه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: "فإن قيل: هل ندع الحديث بما لا تبلغه عقول الناس، وإن كانوا محتاجين لذلك؟

أجيب: لا ندعه، ولكن نحدِّثهم بطريقٍ تبلغه عقولهم، وذلك بأن ننقلهم رويدًا رويدًا؛ حتى يتقبلوا هذا الحديث ويطمئنوا إليه، ولا ندع ما لا تبلغه عقولهم ونقول: هذا شيء مستنكر لا نتكلم به".[4]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦)، وأحمد (٤٣٥/٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) القائل هو الأوزاعي رحمه الله، ولفظه: (شداد المسائل وصعابها) كما في المسند وغيره، وورد أيضًا عند ابن بطة في الإبانة (٤٠٠/١) من قول عيسى بن يونس: (والأغلوطات: ما لا يحتاج إليه، من كيف وكيف).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٤٨٧/١).

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (١٩٣/٢).

الثاني: الأحاديث المتعلقة ببعض الفتن والأشخاص:

والأصل فيه: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: "حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثتُه، وأما الآخر فلو بثثتُه قُطِع هذا البلعوم".[(١)]

ونصّ أهل العلم على أنَّ الوعاء الذي حفظه من رسول الله ﷺ، ولم يبثّه في الناس هو ما يتعلق ببعض أخبار الفتن وأسماء مَن يلابسها؛ مما لا تحتاجه الأمَّة في أمور دينها.

قال ابن الجوزي: "ولقائلٍ أن يقول كيف استجاز (أي أبو هريرة ﷺ) كتم الحديث عن رسول الله ﷺ، وقد قال: "بلِّغوا عني"؟! وكيف يقول رسول الله ﷺ ما إذا ذُكر قُتل راويه؟! وكيف يستجيز المسلمون من الصَّحابة الأخيار والتابعين قتلَ من يروي عن الرسول ﷺ؟!

فالجواب: أنّ هذا الذي كتمه ليس من أمر الشريعة، فإنه لا يجوز كتمانها، وقد كان أبو هريرة يقول: "لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾[البقرة:١٥٩]، فكيف يُظنّ به أن يكتم شيئا من الشريعة بعد هذه الآية؟! وبعد أمر رسول الله ﷺ أن يُبلّغ عنه؟! وقد كان يقول لهم: "ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ"[(٢)].

وإنما هذا المكتوم: مثل أن يقول: (فلان منافق)، و(ستقتلون عثمان)، و(هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش بنو فلان)[(٣)]، فلو صرّح بأسمائهم لكذَّبوه وقتلوه".[(٤)] انتهى.

وقال أبو عبدالله القرطبي: "لما قال: ﴿ مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾[البقرة:١٥٩] دلَّ على أنَّ ما كان من غير ذلك جائزٌ كتمه، لا سيّما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان. وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف .. (وذكر قول أبي هريرة).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥) من حديث أبي بكرة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٨) عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ومعنا مروان، فقال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: "هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش"، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة؟! فقال أبو هريرة: لو شئتُ أن أقول: بني فلان وبني فلان لفعلتُ، فكنت أخرج مع جدّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم.

(٤) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (١/١٠١٤).

قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثّه أبو هريرة ﷺ، وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل؛ إنما هو مما يتعلَّق بأمر الفتن، والنصِّ على أعيان المرتدّين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى".[1]

وقال الحافظ الذَّهبيُّ – معلِّقًا على حديث الوعاءين –: "قلت: هذا دالّ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرّك فتنةً في الأصول أو الفروع، أو المدح والذَّمّ.

أمَّا حديثٌ يتعلق بحلٍّ أو حرامٍ فلا يحلُّ كتمانه بوجه، فإنه من البيِّنات والهدى ...

وكذا لو بثَّ أبو هريرة ﷺ ذلك الوعاء، لأوذي، بل لقُتل.

ولكن العالم قد يؤديه اجتهاده إلى أن ينشر الحديث الفلاني إحياءً للسنّة، فله ما نوى، وله أجر، وإن غلط في اجتهاده".[2] انتهى.

وقال ابن الملقّن: "ما حَفظ ﷺ من السنن المذاعة لو كتب لاحتمل أن يملأ منها وعاءً، وما كتمه من أخبار الفتن كذلك. ومعنى (بثثته): أذعته وأشهرته.

قيل: هو أشراط الساعة، وفساد الدين، وتضييع الحقوق، وتغيير الأحوال لقوله ﷺ: (يكون فساد الدين على يد أغيلمةٍ من قريشٍ)، وكان أبو هريرة ﷺ يقول: (لو شئتُ أن أسمّيهم بأسمائهم)، لكنه خشي على نفسه ولم يصرِّح ..

وفيه: أن كلَّ من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يُعرض، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدِّث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها؛ لأنه قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت شيئا ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]".[3] انتهى.

فتبين أنَّ وعاء الأحاديث الذي لم يحدِّث بها أبو هريرة ﷺ ليس مما يحتاجه الناس من علم الشريعة، فإنَّ ذلك من الوعاء الذي بثَّه للأمة، لحاجتها إليه، وإنما هو مما يتعلَّق بالفتن كأسماء الأشخاص والعشائر ونحو ذلك مما لا يكون متعلِّقًا بأحكام الشَّريعة، والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٨٦/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٢).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦٠٧/٣).

ومن العجائب أنَّ بعض أعداء السُّنَّة – كأبي ريّة – لفرط جهله، وقصور فهمه، جعل هذا الحديث مطعنًا في أبي هريرة ﷺ، لظنِّه أنَّ أبا هريرة ﷺ يدَّعي أنَّ عنده كتابيَن مكتوبيَن عن النبي ﷺ!

فلذلك حشَد ما يَدفع به قول أبي هريرة ﷺ من الأحاديث، كحديثِ عليّ ﷺ لما سُئل: هل عندكم كتاب؟ فقال: (لا، إلا كتاب الله، أو ما في هذه الصحيفة)[1]، وحديثِ عبدالعزيز بن رُفَيع قال: دخلتُ أنا وشداد بن معقل على ابن عباس ﷺ، فقال له شداد: أَتَرَكَ النبيّ ﷺ من شيء؟ فقال: (ما ترك إلا ما بين الدفّتين).[2]

وهو ناشئٌ من جهله وسوء فهمه، إضافةً لحنقه وغيظه المعروف عنه لأبي هريرة ﷺ.

وتعقَّبه العلامة عبدالرحمن المعلِّمي –رحمه الله–: "بأنَّ المنفيَّ في خَبَرَي عليٍّ وابن عباس هو كتابٌ مكتوبٌ غير القرآن، ولهذا استثنى عليٌّ صحيفتَه.

ولم يقصد أبو هريرة ﷺ ولا فَهِم أحدٌ من كلامه أن عنده كتابين أو كتابًا واحدًا، وإنما قصد – وفَهم الناسُ عنه –: أنه حفظ ضَرْبين من الأحاديث:

– ضربٌ يتعلّق بالأحكام ونحوها مما لا يخاف هو ولا مثله من روايته،

– وضربٌ يتعلّق بالفتن وذمِّ بعض الناس.

وكلُّ أحدٍ من الصحابة كان عنده من هذا وهذا، وكانوا يرغبون عن إظهار ما هو من الضَّرب الثاني".[3] انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٩).

(٣) الأنوار الكاشفة (ص٢٨١).

الثالث: ما لا يحتاجه العامّة من العلوم:

لا شك أن هناك بعض العلوم لا يحتاجها عامَّة النّاس، ولا يفهمها أكثرهم، وربما تزيدهم شبهات وإشكالات في دينهم، كعلم الكلام والفلسفة والنجوم ونحوها، فيُمنع العالم من نشرها بين الناس.

- فمنها: ما يورث الشبهات والشكوك على دين الإسلام أو حَمَلته.
- ومنها: ما يكون مخالفًا لشريعة الإسلام.
- ومنها: ما لا فائدة منها أصلاً إلا الكلام الغث، والقيل والقال، ولا طائل تحته.

قال أبو عبد الله القرطبي – معلقًا على أثر عليٍّ ﷺ – : "وهذا محمولٌ على بعض العلوم، كعِلم الكلام أو ما لا يستوي في فهمه جميع العوام، فحكم العالم أن يحدّث بما يفهم عنه، وينزل كل إنسان منزلته، والله تعالى أعلم".[1] انتهى.

ولا شك أنّ من العلوم ما يصدّ عن علم الشريعة، ويثير الشكوك والشبهات فيها، فالبحث والتعمق فيها يؤدي إلى شر كبير، وخطر مستطير.

وترجم ابن بطة الحنبليُّ -رحمه الله- في "الإبانة" بقوله: "باب: ترك السُّؤال عما لا يغني، والبحث والتنقير عما لا يضر جهله، والتحذير من قومٍ يتعمَّقون في المسائل، ويتعمَّدون إدخال الشكوك على المسلمين".

ثم قال: " اعلموا إخواني أني فكَّرتُ في السَّبب الذي أخرج أقوامًا من السنَّة والجماعة، واضطرهم إلى البدعة والشَّناعة، وفتح باب البليّة على أفئدتهم، وحجب نور الحق عن بصيرتهم، فوجدتُ ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا يغني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته".[2] انتهى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٨٥).

(٢) الإبانة الكبرى (١/٣٩٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولكِن من العلم مالا يؤمر به الشَّخص نوعًا أو عينًا:

- **إمَّا لأنه لا منفعة فيه له**؛ لأنه يمنعه عما ينفعه، وقد يُنهى عنه إذا كان فيه مضرة له، وذلك أن من العلم مالا يحمله عقل الإنسان فيضره ..
- **ومن الكلام ما يُسمى علمًا وهو جهلٌ**، مثل كثيرٍ من علوم الفلاسفة وأهلِ الكلام والأحاديث الموضوعة، والتقليد الفاسد، وأحكام النجوم ...
- **ومن العلم: ما يضرُّ بعض النفوس**؛ لاستعانتها به على أغراضها الفاسدة، فيكون بمنزلة السِّلاح للمحارب، والمال للفاجر.
- **ومنه: ما لا منفعة فيه لعموم الخلق**، مثل: معرفة دقائق الفلك وثوابته وتوابعه".[1] انتهى.

الرابع: بثُّ الأحاديث المنكرة والغرائب والواهيات:

مما ينهى عنه المحدِّث: أن يحدِّث الناس بالأحاديث المنكرة والواهية والموضوعة، وأن ينشر الغرائب المغمورة، ويترك الأحاديث المعروفة المشهورة، فيقع في الكذب على النبي ﷺ من حيث لا يشعر، وينالُه المحذور الوارد عن النبي ﷺ في قوله: "من حدَّث عنّي بحديثٍ يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبَين".[2]

ولذلك حثَّ الأئمّة على نشر الأحاديث المعروفة المشهورة، وترك الغرائب والمناكير.

"وقد كان السَّلف يمدحون المشهور من الحديث، ويذمُّون الغريب منه في الجملة"[3].

ومن آثارهم في ذلك:

- قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: « شرُّ العلم: الغريب، وخير العلم: الظاهر الذي قد رواه الناس ».[4]
- وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: "كانوا يكرهون غريب الكلام، وغريب الحديث".[5]

---

(١) الاستقامة (٢/١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/٨).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٦٢١).

(٤) الكفاية للخطيب (٢/١٠٠)، أدب الإملاء والاستملاء (ص٥٨).

(٥) الكفاية للخطيب (١/٣٣٩)، شرف أصحاب الحديث (ص١٢٥)، المحدث الفاصل (ص٥٦٥).

- وقال أبو يوسف القاضي: "من تتبّع غرائب الحديث كذب".[١]
- وقال زهير بن معاوية: "ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلاً كان يصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا روايته غرائب الحديث".[٢]
- وقال الإمام أحمد: "شرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها، ولا يعتمد عليها".[٣]
- وقال أيضًا: "تركوا الحديث، وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم!".[٤]

قال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله: "أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوفًا عنه مطرحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلّهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه. وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدّثين، والأعلام من أسلافنا الماضين".[٥]

قال ابن رجب رحمه الله– معلقًا عليه–: "وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث، لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير".[٦]

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله – معلقًا على حديث عليّ–: "فقد زجر عليٌّ ﷺ عن رواية المنكَر، وحثَّ على التحديث بالمشهور، وهذا أصلٌ كبيرٌ في الكفِّ عن بثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق، ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال، والله أعلم".[٧] انتهى.

---

(١) الكفاية (١/٣٤٢)، المحدث الفاصل (ص٥٦٢).

(٢) المحدث الفاصل (ص٥٦٢).

(٣) الكفاية (١/٣٤٠).

(٤) الكفاية (١/٣٤١).

(٥) الكفاية للخطيب (١/٣٣٩).

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٦٢٤).

(٧) تذكرة الحفاظ (١/١٥) في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

- **ويدخل في هذ الباب: تحديث النَّاس بكل ما سمع:**

فمن حدّث بكل ما سمِع وقع في الكذب لا محالة، كما في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكل ماسمع".[١]

وجاء مثله عن ابن مسعود موقوفًا.[٢]

وهذا هدي أئمة السلف لا يحدّثون بكل ما سمعوا من الحديث، بل نهوا عن ذلك:

قال الشَّافعي: قيل لمالك بن أنس: إنَّ عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك! فقال مالك: "وأنا كلُّ ما سمعتُه من الحديث أحدِّث به الناس؟ أنا إذًا أريد أن أضلَّهم".[٣]

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "ولا يكون إمامًا مَن حدَّث عن كلِّ مَن رأى، ولا حدَّث بكلِّ ما سمع".[٤]

قال الشَّاطبي – في بيان ذلك–: "وقد أخبر مالكٌ عن نفسه أن عنده أحاديث وعلمًا ما تكلَّم فيها، ولا حدَّث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدَّمه أنهم كانوا يكرهون ذلك".[٥] انتهى.

وكانوا يَعرضون مسموعاتهم من الحديث على أئمتهم وشيوخهم؛ ليعرفوا صحيحه من ضعيفه، وجيّده من بهرجه، كما قال الأوزاعي: "كنا نسمع الحديث، فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا تركنا".[٦]

وكلّ هذا من التثبُّت والتحرّي في الحديث عن النبي ﷺ وتبليغ سنّته.

قال البغوي: "أمر النبي ﷺ بالتثبُّت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي حديثًا حتى يكون مرويًّا عن ثقة".[٧]

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٠).

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (٣٧٩)، والبغوي في الجعديات (٦٢٧)، والخطيب في الكفاية (٢/١٠٨).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٣٢٣).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (١٣٢٥).

(٥) الموافقات (٥/١٧١).

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/١٤٣).

(٧) شرح السنة (١٢/٣٦٢).

الخامس: التحديث بمثالب الصحابة وما حصل بينهم من الفتنة:

من مذهب أهل السنة والجماعة: محبة الصحابة والترضي عنهم وموالاتهم والذبُّ عنهم، ونشر محاسنهم وفضائلهم، والسكوتُ عن عيوبهم وعمّا شجر بينهم، وحفظ اللسان من الولوغ في أعراضهم، ليسلم للمسلم دينُه، ويلقى الله بموالاتهم ومحبتهم، لعله أن يُحشر معهم.

وقد نصّ على ذلك أئمة السّلف، وتتابع عليه أهل السنَّة خلفًا عن سلف، ونَهوا عن التحديث بأحاديث الطعن والثلب في بعض الصحابة، أو الغلوّ في بعضهم، مما أكثره من المكذوبات والمناكير والمراسيل والواهيات.

وقد أفاض أبو بكر الخلال في "السنَّة" برواية تلك الآثار عن السَّلف في النهي عن ذلك.

- **قال الإمام أحمد بن حنبل**: "لا أحبُّ لأحدٍ أن يَكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ، لا حلال ولا حرام ولا سُنن". قلت: أكتبها؟ قال: "لا تنظر فيها، وأيُّ شيءٍ في تلك من العلم؟! عليكم بالسُّنن والفقه وما ينفعكم".[1]
- **وقال علي بن إسماعيل البندنيجي**: "جمعنا أحاديث فيما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ"، فقلتُ لعلي بن إسماعيل: المثالب؟ قال: نعم، قال: وأتينا بها سويد ابن سعيد قال: فأبى أن يقرأها علينا، فقال: كتب إليَّ أبو عبد الله أحمد بن حنبل: "**يا أبا محمد، لا تحدث بهذه الأحاديث**"، قال علي: فكان إذا مر منها بشيء لم أحدِّث به.[2]
- **وقال الإمام أحمد** – في كلامٍ له–: "ترى مالك بن أنس سلم على الناس إلا بتركه هذه الأحاديث تورث الغل في القلب".[3]
- **وقال أبو الحارث**: سألتُ أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) قلت: هذه الأحاديث التي رويت في أصحاب النبي ﷺ ترى لأحدٍ أن يكتبها؟ قال: "**لا أرى لأحد أن يكتب منها شيئًا**". قلت: فإذا رأينا الرجل يطلبها ويَسأل عنها، فيها ذكر عثمان وعليّ ومعاوية وغيرهم من

---

(١) السنة للخلال (٥٠٦/٣).

(٢) السنّة للخلال (٥٠٧/٣).

(٣) السنة للخلال (٥٠٨/٣).

أصحاب النبي ﷺ؟ قال: "**إذا رأيت الرجل يطلب هذه ويجمعها، فأخاف أن يكون له خبيئة سوء**".[١]

- وقال هارون بن سفيان: سمعت أبا عبد الله يقول – وذكر هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب رسول الله ﷺ – فقال: « **هذه أحاديث الموتى** ».[٢]
- وقال أحمد: "كان أبو عوانة وضع كتابًا فيه معايب أصحاب النبي ﷺ وفيه بلايا، فجاء إليه سلامُ بن أبي مطيع، فقال: يا أبا عوانة، أعطني ذلك الكتاب، فأعطاه، فأخذه سلام فأحرقه".[٣]
- وقال العباس بن محمد الدوري: سمعت محاضر– ورأيتُ في كتبه أحاديث مضروب عليها– فقلت: ما هذه الأحاديث المضروب عليها؟

فقال: "**هذه العقارب، نهاني ابن أبي شيبة أن أحدِّث بها**".[٤]

- وقال أحمد بن علي الأبار: سألت سفيان بن وكيع، فقلت: هذه الأحاديث الرديئة نكتبها؟ فقال: "ما طلبها إنسانٌ فأفلح"، قال: وسألتُ أبا همام؟ فقال: "لا تكتبها"، وسألت مجاهد بن موسى؟ فقال: "لأيش تكتبها"؟ قلت: نعرفها، قال: "تعرف الشر؟!".[٥]

وأفتى الإمام أحمد بحرق الكتاب الذي يحتوي على الأحاديث الرديئة التي فيها الطعن والتنقص لبعض الصحابة، أو الغلوّ في أهل البيت ورفعهم فوق منزلتهم.

قال أبو بكر المروذي: قلت لأبي عبد الله: استعرتُ من صاحب حديث كتابًا، يعني فيه الأحاديث الرديئة، ترى أن أحرقه، أو أخرقه؟ قال: "نعم، لقد استعار سلام بن أبي مطيع من أبي عوانة كتابًا، فيه هذه الأحاديث، فأحرق سلام الكتاب"، قلت: فأحرقه؟ قال: "نعم".[٦]

وقال –في رواية الفضل بن زياد–: "بل يؤجر عليه إن شاء الله".[٧]

---

(١) السنة للخلال (٥٠٩/٣).

(٢) السنة للخلال (٥٠٦/٣).

(٣) السنة للخلال (٥٠٩/٣–٥١٠).

(٤) السنة للخلال (٥١٢/٣).

(٥) رواه الخلال في السنة (٥١٥/٣).

(٦) رواه الخلال في السنة (٥١٠/٣).

(٧) رواه الخلال في السنة (٥١١/٣).

وكان موقف السلف الصالح حازمًا مع من يحدِّب الناسَ بمثالب أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو بكر بن أبي طالب: جاء عبد الرحمن بن صالح إلى أبي معمر، فذكر بعض الأحاديث الرديئة! فقال أبو معمر: "خذوا برجله، وجُرّوه، وأخرِجوه من المسجد"، فجُرّ برجليه، وأخرج من المسجد.(١)

ونقل مهنّا عن الإمام أحمد: أنه تنكّب الرواية عن عبيدالله بن موسى العبسي؛ لأنه يحدِّث بأحاديث فيها تنقّص لأصحاب رسول الله ﷺ.(٢)

السادس: تحديث العامة ببعض نصوص الصفات:

منع بعض أهل العلم من تحديث العامَّة ببعض أحاديث الصِّفات التي قد لا يفهمها العامّة على وجهها، أو قد يفهمها على وجهٍ خاطئٍ كتشبيه صفات الله بخلقه، ونحو ذلك من الفهم الفاسد.

واشتهر عن الإمام مالك رحمه الله هذا الرأي:

١. قال عبدالرحمن بن القاسم: سألتُ مالكًا عن من يحدِّث الحديث: (إنَّ الله خلق آدم على صورته)، فأنكر مالكٌ ذلك إنكارًا شديدًا، ونهى أن يَتحدَّث به أحدٌ.

فقيل لمالكٍ: إن ناسًا من أهل العلم يحدِّثون به؟! فقال: من هم؟

قيل: محمد بن عجلان عن أبي الزّناد!

فقال: "لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء، ولم يكن عالما"، وذكر أبا الزناد، فقال: "إنه لم يزل عاملا لهؤلاء حتى مات، وكان صاحب عمال يتبعهم".(٣)

٢. وعن عبد الرحمن بن القاسم قال: "لا ينبغي لأحدٍ أن يصف الله إلا بما وصف به نفسه في القرآن، ولا يُشبّه يديه بشيء، ولا وجهه بشيء، ولكن يقول: له يدان كما وصف نفسه في القرآن، وله وجه كما وصف نفسه، يقف عندما وصف به نفسه في الكتاب، فإنه – تبارك

---

(١) رواه الخلال في السنة (٥١٢/٣).

(٢) رواه الخلال في السنة (٥٠٣/٣).

(٣) رواه العقيلي في الضعفاء (٢١٩/٣). وانظر: التمهيد (١٥٠/٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦١٩/٦)، سير أعلام أعلام النبلاء (٣٢٠/٦)، (١٠٣/٨). وأطال الشيخ عبدالله بن محمد البخاري في تحقيقه كتاب: "أصول السنة" (ص٧٦) لابن أبي زمنين في تضعيف هذا الأثر عن مالك.

وتعالى – لا مثل له ولا شبيه، ولكن هو الله لا إله إلا هو كما وصف نفسه، ويداه مبسوطتان كما وصفها، ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾[الزُّمَر:٦٧] كما وصف نفسه".

ثم قال: "وكان مالكٌ يعظم أن يحدّث أحد بهذه الأحاديث التي فيها: (أن الله خلق آدم على صورته)[١]، وضعَّفها!".[٢]

قال الحافظ ابن حجر: "وممن كره التحديث ببعض دون بعضٍ: أحمدُ في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السُّلطان، ومالكٌ في أحاديث الصِّفات، وأبو يوسف في الغرائب".[٣]

قلتُ: أمَّا المنقول عن الإمام مالك – رحمه الله – فإنه لا بدّ من توجيهه بما يليق بإمامته في الدِّين، فإنه لا يظنّ بمالكٍ ولا غيره من الأئمَّة السابقين كراهة التَّحديث بأحاديث الصِّفات مطلقًا، فإن ذلك مخالفٌ لما عليه الصَّحابة والتابعون ومَن بعدهم من أئمة الإسلام – رضي الله عنهم ورحمهم – وإنما هو – إن ثبت عنه – واردٌ في أحاديث مخصوصة، وفي أحوال مخصوصة، لمن لا يفهم مثل هذه النُّصوص على وجهها الصحيح، وليس ذلك على الإطلاق.

وكلام الحافظ ابن حجر يوهِم أنَّ مالكًا يكره التحديث بأحاديث الصفات مطلقًا!

ولا شكّ أن هذا ليس صوابًا على إطلاقه، فقد روى مالكٌ في "الموطأ" أحاديثَ في الصِّفات، كحديث أبي هريرة في النزول: (ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدُّنيا .. الحديث)[٤]، وحديث أبي هريرة في الضَّحكّ: (يضحك الله إلى رجلين .. الحديث).[٥]

ومذهب مالكٍ في الصِّفات: هو مذهب السَّلف قاطبة: إثباتها وإمرارها كما جاءت بلا تحريف لمعناها، ولا تكييفٍ، ولا تمثيلٍ بخلقه.

قال الوليد بن مسلم: سألتُ الأوزاعيَّ وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصِّفات؟ فقالوا: (أمرُّوها كما جاءت بلا كيف).[٦]

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (٢٩).

(٣) فتح الباري (٢٢٥/١).

(٤) الموطأ (٢١٤/١ – رواية يحيى الليثي).

(٥) الموطأ (٤٦٠/٢ – رواية يحيى الليثي).

(٦) التمهيد (١٤٩/٧)، وأسنده البيهقي في الأسماء والصفات (٣٧٧/٢).

ولذلك قال الشَّيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ – تعليقًا على ما ذكره ابن حجر –: "وما ذكره عن مالكٍ في أحاديث الصِّفات ما أظنُّه يثبت عن مالك، وهل في أحاديث الصِّفات أكثر من آيات الصفات التي في القرآن؟! فهل يقول مالكٌ أو غيره من علماء الإسلام إن آيات الصفات لا تتلى على العوامّ؟!

وما زال العلماء قديمًا وحديثًا من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يقرؤون آيات الصفات وأحاديثها بحضرة عوامّ المؤمنين وخواصّهم.

بل شرط الإيمان: هو الإيمان بالله وصفات كماله التي وصف بها نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فكيف يكتم ذلك عن عوام المؤمنين؟! بل نقول: من لم يؤمن بذلك فليس من المؤمنين، ومن وجد في قبله حرجًا من ذلك فهو من المنافقين، ولكن هذا من بدع الجهمية وأتباعهم الذين ينفون صفات الرب تبارك وتعالى، فلما رأوا أحاديث الصفات مبطلة لمذاهبهم، قامعة لبدعهم، تواصوا بكتمانها عن عوامِّ المؤمنين، لئلا يعلموا ضلالهم وفساد اعتقادهم، فاعلم ذلك".[1] انتهى كلامه.

وأجاب بعض علماء المالكيَّة عما نُسب إلى مالك:

بأنه محمول على أنه كره التحديث به عند من لا تبلغه عقولهم، ولا تدركه أفهامهم:

قال ابن عبدالبر: "وإنما كره ذلك مالك؛ خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا".[2]

وقال القاضي عياض: "وكره مالك أن يحدث بها عوام الناس الذين لا يعرفون وجهه ولا تبلغه عقولهم، فينكروه أو يضعوه في غير موضعه".[3]

وقال أبو الوليد ابن رشد: "وإنما نهى مالكٌ أن يتحدث بهذين الحديثين، وبالحديث الذي جاء (بأن الله خلق آدم على صورته)، ونحو ذلك من الأحاديث التي يقتضي ظاهرها التشبيه؛ مخافة أن يُتحدَّث بها، فيكثر التحدّث بها، وتشيع في الناس، فيسمعها الجهال الذين لا يعرفون تأويلها، فيسبق إلى ظنونهم التشبيه بها".[4]

---

(١) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص٥١٤).

(٢) التمهيد (١٥٠/٧).

(٣) ترتيب المدارك (٥٣/١).

(٤) البيان والتحصيل (٥٠٦/١٨).

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عنه من أوجه[1]:

- **الوجه الأول:** أنَّ مالكًا لعلّه كان يكره أن يَتحدث بذلك لمن يفتنه ذلك، ولا يحمله عقله، كما قال ابن مسعود: (ما من رجلٍ يحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم)، وقد كان مالكٌ يترك رواية أحاديث كثيرة، لكونه لا يأخذ بها، ولم يتركها غيره، فله في ذلك مذهب.

فغاية ما يُعتذر لمالكٍ: أن يقال: كَره أن يتحدَّث بذلك حديثٌ يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك.

- **الوجه الثاني:** أن المنقول عن مالكٍ أنه كره لمحمد بن عجلان رواية حديث الصورة، وقد تكون كراهته مخصوصةً خشية ضلال بعض الناس به، وإلا فقد حدّث به سائر الأئمة، وقد روى مالكٌ في "الموطأ" حديث النُّزول، وحديث الضَّحك –كما تقدم – .
- **الوجه الثالث:** أنه إنْ قيل: إنه كره التحدث بذلك مطلقًا: فهذا مردودٌ على من قاله، فقد حدث بهذه الأحاديث من همّ أجلّ من مالكٍ عند نفسه وعند المسلمين، كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وقد حدث بها نظراؤه كسفيان الثوري والليث بن سعد وابن عيينة وغيرهم.

وفي الجملة فهذا كلامٌ في حديثٍ مخصوص، أمَّا أن يقال: إن الأئمة أعرضوا عن هذه أحاديث الصِّفات مطلقًا فهذا بهتانٌ عظيم.

وقال الخطيب البغدادي: "ويتجنب المحدِّث في أماليه: رواية ما لا تحتمله عقول العوامّ، لما لا يؤمَن عليهم فيه من دخول الخطأ والأوهام، وأن يشبِّهوا الله تعالى بخلقه، ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه، وذلك نحو أحاديث الصِّفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم، وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم، وإنْ كانت الأحاديث صحاحًا، ولها في التأويل طرق ووجوه، إلا أن من حقِّها أن لا تروى إلا لأهلها، خوفًا من أن يَضلّ بها من جهل معانيها، فيحملها على ظاهرها، أو يستنكرها فيردّها، ويكذِّب رواتها ونقلتها".[2]

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٦١٩/٦)، جامع المسائل (١٩٦/٨) بتصرف واختصار.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٠٧/٢).

وتبعه السخاوي وغيره في كلامه هذا.[1]

وكلام الخطيب البغدادي رحمه الله مجملٌ، وظاهر كلامه أنه ينحو منحى أهل التأويل فيها! وهو خلاف منهج أئمة السَّلف من إمرارها على ظاهرها اللائق بالله بلا كيف.

وقوله: "نحو أحاديث الصِّفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم، وإثبات الجوارح والأعضاء للأزليّ القديم" = يعدُّ من تعبير أهل الكلام الذي سرى إلى بعض أهل الحديث.

ولم يكن السَّلف يتكلَّمون بهذه الألفاظ، ولا يفسِّرون الصفات بما يخالف ظاهرها، وإنما كانوا يثبتون الصِّفات، ويمرُّونها على ظاهرها من غير التعرُّض لكيفيتها.

قال أبو سليمان الخطابي: "هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها، وإجراءها على ظاهرها، ونفي الكيفيّة عنها".[2]

وقال أبو عبيد: "وهذه الأحاديث في الرواية هي عندنا حق، حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها وما أدركنا أحدًا يفسِّرها".[3]

وقال ابن عبدالبر: "الذي عليه أهل السنَّة وأئمَّة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها: الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه".[4]

وليس مرادُ السَّلف بإثباتها على ظاهرها تمثيلَ صفة المخلوق بالخالق في الكيفيَّة، بل المراد بالظاهر: ما دلَّ عليه المعنى اللغويّ المعروف في لسان العرب للصِّفة، فنثبت الصفات على ظاهرها، أي بمعناها المعلوم معنى لغةً، ولا نعلم كيفيتها، كما قال الله عن نفسه: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ١١٠﴾[طه:١١٠]. ولا يجوز تمثيلها بصفات خلقه، كما قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾[الشورى:١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وطريقة سلف الأمة وأئمتها: أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله: من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، إثباتٌ بلا

---

(١) انظر: فتح المغيث (٢٦٧/٣).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (٣٧٦/٢).

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي (١٩٨/٢).

(٤) التمهيد (١٤٨/٧).

تمثيل، وتنزيهٌ بلا تعطيل، إثباتُ الصفات، ونفيُ مماثلة المخلوقات، قال تعالى: {ليس كمثله شيء} فهذا ردٌّ على الممثلة {وهو السميع البصير} ردٌّ على المعطلة.

فقولهم في الصِّفات مبني على أصلين:

أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات النقص مطلقًا، كالسِّنة والنوم والعجز والجهل وغير ذلك.

والثاني: أنه متصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها على وجه الاختصاص بما له من الصفات. فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيءٍ من الصفات.

ولكن نفاة الصفات يُسمُّون كل من أثبت شيئا من الصفات مشبِّهًا".[1] انتهى.

وكذلك ذكر أبو العباس ابن تيمية أيضًا[2]: أنَّ الجاحظ – وهو من رؤوس المعتزلة – قد شنَّع على حماد بن سلمة، ومعاذ بن معاذ قاضي البصرة بما لم يشنِّع به على غيرهما؛ لأن حمادًا كان معتنيًا بجمع أحاديث الصِّفات وإظهارها، ومعاذٌ لما تولى القضاء ردَّ شهادة الجهمية والقدرية، فلم يقبل شهادة المعتزلة، ورفعوا عليه إلى هارون الرشيد، فلما اجتمع به حمده على ذلك، وعظَّمه، فلأجل معاداتهم لمثل هؤلاء الذين هم أئمَّة في السنة يشنِّعون عليهم بما إذا حُقِّق لم يوجد مقتضيًا لذمّ، والله المستعان.

السابع: تحديث أهل الأهواء المخالفين بما ظاهره يقوِّي بدعتهم:

من الأصول المعتبرة عند أهل العلم: أن لا يقوَّى الباطل بقولٍ أو فعلٍ؛ دفعًا له، وتقليلاً من خطره واستشرائه بين الناس.

ومن ذلك: أن يحدِّث العالمُ أهلَ الأهواء والبدع بأحاديثَ توافق في ظاهرها نصرة مذهبهم، أو تقوية بدعتهم، فيتقوَّوا بها على بدعتهم، أو يغلوا بها في باطلهم، لأنهم ممن يأخذون ببعض النصوص ويتركون بعضها، ولا يسلكون سبيل أهل الحقّ في اتباع المحكم، وردّ المتشابه إليه، وجمع النصوص مع بعضها البعض لتفهم وفق فهم السَّلف الصالح.

---

(١) منهاج السنة (٢/٥٢٣).

(٢) في الفتاوى الكبرى (٦/٤٠٣).

قال الحافظ ابن حجر: "وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوّي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب".[1]

ومن شواهد ذلك عن السلف:

ما ذكره العِجلي[2]: عن موسى الجهني قال: جاءني عمرو بن قيس الملائي وسفيان الثوري، فقالا لي: "لا تحدِّث بهذا الحديث بالكوفة: (أن النبي ﷺ قال لعليّ: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى)".[3]

مع أنه حديثٌ صحيح، وما ذاك إلا لغلبة التشيّع في الكوفة، فربما أخذ بعضهم مثل هذه الأحاديث فيستندون عليها في نصرة مذهبهم في تفضيل عليٍّ على الشيخين مثلاً، أو يستدلّ بها الغلاة على أنّ عليًّا وصيُّ الرسول ﷺ كما يزعمون، أو أنّه أحقّ الناس بعده بالخلافة بالنصّ، مما يلزم منه لوازم باطلة بلا شكّ؛ كتخطئة جميع الصحابة، أو نسبتهم إلى عدم طاعة النبي ﷺ في تعيين الخليفة بعده، أو ترك عليٍّ للحق الذي أمره به النبي ﷺ دون أن يذكِّرهم بوصية النبي ﷺ له، أو غير ذلك من اللوازم الباطلة.

وقد علّق العلاّمة المعلِّمي رحمه الله – على هذا الخبر – بقوله: "كان في الكوفة جماعةٌ يَغلون بالتشيّع، ويدعون إلى الغلوّ، فكره عمرو بن قيس وسفيان أن يسمعوا هذا الحديث، فيحملوه على ما يوافق غلوّهم، فيشتد شرّهم.

وقد يمنع العالمُ طَلَبة الحديث عن أخذ مثل هذا الحديث؛ لعِلمه أنهم إذا أخذوه ربما رووه حيث لا ينبغي أن يُروى، لكن هذا لا يختصّ بالمبتدع.

وموسى الجهني ثقة فاضل، لم يُنسب إلى بدعة".[4] انتهى كلامه.

---

(١) فتح الباري (١/٢٢٥).

(٢) في الثقات (٢/١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) التنكيل (١/٧٥).

الثامن: تحديث الولاة الظلمة ببعض أحاديث العقوبات الشرعيّة:

كره أهل العلم تحديث الولاة الظَّلمة ببعض الأحاديث التي تتعلَّق بالعقوبات الشرعية، لأنه قد يفهمها على غير وجهها، ويضعها في غير موضعها، ويعاقِب بها من لا يستحقّها، فيأخذ بالحديث من دون فهم سياقه ومعرفة سببه، وإدراك سباقه ولحاقه.

ومن شواهد ذلك:

كراهة عمر بن عبد العزيز والحسن البصريّ — رحمهما الله – لتحديث أنس بن مالك ﷺ حديث العرنيين للحجَّاج بن يوسف الثقفيّ، لما عُرِف عن الحجَّاج من الظُّلم و الجرأة في سفك الدّماء بغير حقّ، فيتّخذ فعل النبي ﷺ بالعرنيين – الذين ارتدُّوا وقتلوا ونهبوا – حجةً له في سفك دماء المسلمين الأبرياء، من غير فهمٍ صحيحٍ لوجه فعل النبي ﷺ وسببه.

١. فقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك ﷺ المدينة، وعمر بن عبدالعزيز واليًا عليهم، فبعثني عمر إلى أنس ﷺ، فقال: ما حدثتَ به الحجاج بن يوسف في قوم اتخذهم النبي ﷺ، فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين؟

فقال أنس: "أولئك قومٌ كانوا أقرّوا بالإسلام، ونزلوا المدينة، ثم إنهم خرجوا رغبةً عن الإسلام، فلحقوا بأهل الشرك، فمرّوا على سرح المدينة، فاستاقوه، فاستعتب عليهم النبي ﷺ، فأخذ هؤلاء النفر.

فردّني إليه عمر، وقال: "**ليت أنّك لم تحدّث بهذا الحجاج، إنّ هؤلاء خرجوا رغبةً عن الإسلام، ولحقوا بأهل الشِّرك، وإن الحجَّاج استحلّ بهذا فيمن لم يخرج من الإسلام، ولم يلحق بأهل الشِّرك**".[1]

٢. **وقال ثابت البناني** – وهو يحدِّث في بيت الحسن، والحسن شاهد – حدثنا أنس بن مالك ﷺ: أن الحجاج بن يوسف لما قدِم العراق أرسل إليه، فقال: يا أبا حمزة، إنك رجل قد صحبتَ رسول الله ﷺ، ورأيتَ عمله وسبيله ومنهاجه، وهذا خاتمي، فليكن في يدك، فلا أعمل شيئًا إلا بأمرك.

ثم قال: يا أبا حمزة، أخبرني بأشدّ عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٤/٨٨).

فقال أنس ﷺ: "قدم ناس من أهل الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، بهم جهد وضرّ، فقالوا: يا رسول الله، آوِنا وأنفِق علينا مما رزقك الله، قال: فآواهم، وأنفقَ عليهم حتى صلحوا، فقالوا: يا رسول الله، لو نحيتنا عن المدينة، فإنها أرض وخمة، فنحّاهم إلى جانب الحرة في ذودِ راعي من المسلمين، فكانوا يصيبون من ألبانها، فسولتْ لهم أنفسهم، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى رسول الله ﷺ الصريخ، فبعث في آثارهم، فأتي بهم، فقَطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم".

قال أنس ﷺ: "فلقد رأيتُ أحدهم فاغرًا فاه، يعضّ الأرض؛ ليجد من بَردها مما يجد من الحرِّ والشّدّة".

قال: فوثب الحجّاجُ، فقال: "رسول الله ﷺ قَتل على ذودٍ، وقطع الأيدي والأرجل، وسمل الأعين، ونحن لا نقتل في معصية الله".

قال الحسن: "ولا يَذكر عدوُّ الله أنهم حاربوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم، وقتلوا النفس التي حرم الله، وسرقوا".

قال: (**فلقد رأيتُ الحسن يُعرض بوجهه، ويتمعَّر وجهه، وثابتٌ يحدِّث الحديث، والحسن يُعرِض بوجهه يمينًا وشمالاً كراهيةً، كأنما يَلطم وجهه**).[1]

فانظر إلى فهم الحجَّاج لحديث النبي ﷺ كيف فهِم أن النبي ﷺ إنما قتلهم هذه القتلة لمجرد سرقة إبل، وأن فِعله أولى بأن يقتل مَن يعصي الله!

وتعقَّبه الحسن على هذا الفهم: بأنه لم يَذكر محاربتهم لله ورسوله وكفرهم وقتلهم ونهبهم، فجمعوا موجبات القتل بحقّ، بخلاف فعل الحجاج الجريء على الدماء ولو بغير حقّ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أنَّ الحسن البصريّ أنكر تحديث أنس ﷺ للحجّاج بقصة العرنيين؛ لأنه اتخذها وسيلةً إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء؛ بتأويله الواهي.[2]

ودافع العلامة عبدالرحمن المعلمي – رحمه الله – عن موقف أنس ﷺ في تحديثه الحجاج هذا الحديث، والتمس له العذر في ذلك:

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج على مسلم (٤/٨٤).

(٢) فتح الباري (١/٢٢٥).

فقال: "وليس في الحديث ما يصلح أن يكون شبهةً للحجَّاج على ظلمه، ولو كان فيه ذلك؛ فلم يكن الحجاجُ ليحتاج في ظلمه إلى شُبْهة.

ومع هذا فلأنسٍ عُذْر؛ وهو أنه قد كان حدَّث بالحديث قبل ذلك، فلعله لما سأله الحجَّاجُ خشي أن يكون قد بلغ الحجّاجَ تحديثه به، فإذا كتمه عند سؤاله إياه اتخذ الحجاجُ ذلك ذريعة إلى إيذاء أنس".[1] انتهى كلامه، والله أعلم.

التاسع: بعض أحاديث الرُّخص عند العامّة:

قال الخطيب البغداديّ: "ومما رأى العلماء أن الصُّدوف عن روايته للعوامّ أولى: أحاديث الرُّخص، وإن تعلَّقت بالفروع المختلف فيها دون الأصول".[2]

ثم روى الخطيب بسنده عن الوليد بن مسلم قال: « شهدتُ مجلسًا فيه أبو إسحاق الفزاري وعبدالله بن المبارك وعيسى بن يونس ومخلد بن الحسين، وهؤلاء أفاضل مَن بقي من علماء المشرق، فأجمع رأيهم على كتمان الحديث في الرخصة في النبيذ، وإظهار الحديث في التشديد فيه والكراهية ».[3]

ثم ذكر الخطيب: أنه من أنفع ما تُملى: الأحاديث الفقهية التي تفيد معرفة الأحكام السمعية كسنن الطهارة والصلاة وأحاديث الصيام والزكاة وغير ذلك من العبادات وما تعلق بحقوق المعاملات.

وذكر أنه يستحبُّ أيضًا: إملاء أحاديث الترغيب في فضائل الأعمال، وما يحث على القراءة وغيرها من الأذكار.[4]

---

(١) طليعة التنكيل (ضمن آثار المعلمي ٨٢/٩).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١٠٩/٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٠٩/٢).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (١١٠/٢-١١١).

العاشر: بعض أحاديث الرجاء وفضل التوحيد:

من منهج أهل السنة السير إلى الله بعبادة الخوف والرجاء، فلا يطغى أحدهما على الآخر لئلا يقع في المحذور الشرعي، من الأمن من مكر الله، أو القنوط من رحمة الله.

إلا أنه يغلب على كثيرٍ من الناس التساهل والتفريط، والتعلق بنصوصٍ من الرجاء، والاتكال عليها، وإذا عُوتب على الخطايا والانهماك فيها سرد لك ما يحفظه من سعة رحمة الله ومغفرته ونصوص الرجاء، وللجهال من هذا الضَّرب من الناس في هذا الباب غرائب وعجائب.(١)

ولذلك دلت الدّلائل الشرعية على جواز كتمان بعض أحاديث الرجاء وسعة فضل الله ورحمته لمن لا يفهمها على غير وجهها، فيؤدِّي به ذلك إلى التقصير، والتساهل في الذنوب والمعاصي وترك الواجبات حتى يقعوا في الانحلال والتفريط.

والأصل في ذلك: ما رواه أنس بن مالك ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: يا معاذ بن جبل ﷺ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك – ثلاثًا – قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار)، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذًا يتكلوا)، وأخبر بها معاذ ﷺ عند موته تأثمًا. متفق عليه.

وترجم عليه البخاري: (باب: من خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ؛ كراهية أن لا يفهموا).

فالنبي ﷺ أمر معاذًا ﷺ أن لا يخبر الناسَ بهذا الحديث – مع أنه حقّ – حتى لا يفهمه بعض الناس على غير مقصود الشرع، فيتّكل على سعة رحمة الله وفضله ويدع العمل!

فسدًّا لهذا الباب، ومنعًا لهذا المحذور، لم يبلّغه النبي ﷺ جميعَ الناس، وإنما اختصَّ به معاذًا، لعلمه أنّه من أهل العلم والفهم، فيفهمه على وجهه الصَّحيح.

لكن معاذًا ﷺ أخبر بالحديث عند موته تأثمًا؛ أي خوفًا من الوقوع في إثم كتمان العلم، لعِلمه أن النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك نهي تحريم إلى أبدٍ، وإنما كان النهي للمصلحة، ودرءًا للمفسدة المترتبة على الفهم الخاطئ، فلما رأى معاذ ﷺ أنّ المفسدة قد زالت، وزال المحذور

---

(١) انظر: "الداء والدواء" لابن القيم (ص٢٢).

الذي لأجله منعه النبي ﷺ من تبليغ حديثه رأى معاذ أنه لا يسعه السكوت وكتمان الحديث، وعمِل بأدلة الأمر بتبليغ العلم وتحريم كتمانه، فلذلك حدَّث بهذا الحديث.

وكذلك كان الصَّحابة يخشَون مثل هذا المحذور الذي خشيه النبيُّ ﷺ على الناس، فلذلك منع بعضهم أو امتنع من التَّحديث ببعض أحاديث الرجاء وسعة رحمة الله وفضل التوحيد ونحو ذلك، تحقيقًا لمصلحة الناس بالقيام بما أوجب الله عليهم، واجتنابهم ما حرّم عليهم، وعدم اتكالهم على سعة رحمة الله دون عملٍ.

ومن شواهد ذلك:

١. أنَّ عمر رضي الله عنه منع أبا هريرة رضي الله عنه من تبليغ حديثٍ يتعلق بفضل الشهادتين، فأقرَّه النبي ﷺ على ذلك.

ففي صحيح مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « يا أبا هريرة » وأعطاني نعليه، قال: « اذهب بنعليّ هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، فبشره بالجنة »، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه، بشرتُه بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأجهشتُ بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟» قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديّ ضربة خررتُ لاستي، قال: ارجع، فقال رسول الله ﷺ: « يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك: من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا بها قلبه بشَّره بالجنة؟ قال: « نعم »، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتَّكل الناس عليها، فخلِّهم يعملون، فقال رسول الله ﷺ: « فخلِّهم ».

٢. **ومنها:** كتم أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مدة حياته حديثًا في الرجاء، لمصلحة الناس، لئلا يستدرجهم الشيطان، فيتركوا العمل الصالح، أو يتساهلوا في الذنوب والمعاصي.

ففي صحيح مسلم (٢٧٤٨) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال – حين حضرته الوفاة–: كنتُ كتمتُ عنكم شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقًا يُذنبون يغفر لهم ».

قال النووي: "إنما كتمه أولاً مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى، وانهماكهم في المعاصي، وإنما حدَّث به عند وفاته؛ لئلا يكون كاتمًا للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره، فتعين عليه أداؤه".[1]

الحادي عشر: بعض السنن التي يستنكرها العامَّة وتؤدي إلى الاختلاف والتنازع:

لاشك أن المشروع لكل مسلم ومسلمة اتباع هدي النبي ﷺ وسنّته في جميع أمور دينه، وهذا من المعلوم بالدين بالضرورة.

إلا أنّ من السُّنن الثابتة ما لم يعتاده الناس في بلدٍ من البلدان، لأخذهم بسنةٍ أخرى واعتيادهم عليها، كأن يعتادوا في بلدٍ قراءةً من القراءات المتواترة في القرآن، ولا يَعرفون غيرها، أو يعتادوا على صفة أذان بلال، ولا يعرفون أذان أبي محذورة، أو يعتادوا الجهر بالبسملة، وهكذا، فحينئذٍ ينبغي للعالم وطالب العلم مراعاة أحوال العامَّة وأفهامهم، وعدم تعريضهم للفتنة بتكذيب ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، وحرصًا على جمع القلوب وائتلافها، وتوحيد الكلمة واتفاقها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – مبينًا هذا الأصل في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة–: "ومع هذا فالصواب: أنَّ ما لا يُجهر به قد يُشرع الجهر به لمصلحة راجحة؛ فيشرع للإمام أحيانًا، لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا.

ويسوغ أيضًا أن يَترك الإنسان الأفضل؛ لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفًا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهدٍ بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أنَّ مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود – لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: "الخلاف شر"[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠)، والبزار (١٦٤١).

ولهذا نصَّ الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم".[1]

وقال أيضًا – في ذات المسألة – : "مع أنَّ أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نصَّ على أنَّ من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا يُنكرون على من يجهر بها.

ويستحبُّ للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب، بترك هذه المستحبَّات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فِعل مثل هذا".[2] انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله – في مسألة عدد صلاة التراويح-: "ذهب أكثر أهل العلم كالإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة إلى أنّ صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبيٍّ بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون كالإجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم الآن.

فلا ينبغي الإنكار عليهم، بل يُتركون على ما هم عليه؛ لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم وقوع الاختلاف والنزاع وتشكيك العوام في سلفهم، ولا سيّما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه، ولا سيما في رمضان، لحديث: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة، قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود".[3]

وإذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجهٍ آخر مما له أصلٌ شرعي؛ فلا وجه للإنكار عليهم أيضًا.

والمقصود من ذلك كله: هو البعد عن أسباب الشقاق والنزاع في أمرٍ فيه سعة.

وقد لاحظ الرسول ﷺ هذا وترك أمرًا عظيمًا؛ مخافة ما يقع في قلوب الناس، كما جاء في حديث عائشة: "لولا حدثان قومك بالإسلام .. الحديث".

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٨١/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٢).

(٣) رواه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

وترجم البخاري[1] في هذا المعنى فقال: (باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه)، وساق حديث عائشة: "لولا حدثان قومك بالإسلام لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين".[2] انتهى كلامه.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ومثل ذلك: العمل بالسنَّة التي لا يعتادها الناس، ويستنكرونها؛ فإننا نعمل بها، ولكن بعد أن نخبرهم بها؛ حتى تقبلها نفوسهم، ويطمئنوا إليها.

ويستفاد من هذا الأثر: أهمية الحكمة في الدعوة إلى الله عز وجل وأنه يجب على الداعية أن ينظر في عقول المدعوين وينزل كل إنسان منزلته".[3] انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضًا: "واعلم أنَّ القراءة التي ليست في المصحف الذي بين أيدي الناس لا تنبغي القراءة بها عند العامَّة لوجوه ثلاثة:

- **الوجه الأول:** أنَّ العامة إذا رأوا هذا القرآن العظيم الذي قد ملأ قلوبهم تعظيمه، واحترامه إذا رأوه مرة كذا، ومرة كذا تنزل منزلته عندهم؛ لأنهم عوامٌّ لا يُفرِّقون.
- **الوجه الثاني:** أن القارئ يُتهم بأنه لا يعرف؛ لأنه قرأ عند العامَّة بما لا يعرفونه؛ فيبقى هذا القارىء حديث العوام في مجالسهم.
- **الوجه الثالث:** أنه إذا أحسن العاميُّ الظن بهذا القارئ، وأنَّ عنده علماً بما قرأ، فذهب يقلده، فربما يخطئ، ثم يقرأ القرآن لا على قراءة المصحف، ولا على قراءة التالي الذي قرأها، وهذه مفسدة.

ولهذا قال علّي ﷺ: « حدِّثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبُّون أن يكذب الله ورسوله»، وقال ابن مسعود ﷺ: «إنك لا تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » .

وعمر بن الخطاب ﷺ لما سمع هشامًا بن حكيم يقرأ آية لم يسمعها عمر على الوجه الذي قرأها هشام خاصمه إلى النبي ﷺ[4] ...

---

(١) في صحيحه برقم: (١٢٦).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٤٥).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٩).

إلى أن قال: فإذا كان عمر ﷺ فعل ما فعل بصحابيٍّ، فما بالك بعاميٍّ يسمعك تقرأ غير قراءة المصحف المعروف عنده؟!

والحمد لله، مادام العلماء متفقين على أنه لا يجب أن يقرأ الإنسان بكل قراءةٍ، وأنه لو اقتصر على واحدةٍ من القراءات فلا بأس؛ فدع الفتنة وأسبابَها".[1] انتهى.

الثاني عشر: الكلام عن الولايات والسياسات والقضايا الكبرى في الأمة ونحو ذلك من أمور الخاصة:

مما ينبغي تجنُّب الكلام فيه عند العامَّة: ما يتعلَّق بالسِّياسات والولايات وأخبار النَّاس ونحو ذلك مما لا يحتاجه عامَّة الناس وجمهورهم، فالكلام فيها أمام العامَّة قد يؤدي إلى مفاسد، لقلة من يفهم هذه الأمور الخاصَّة لأهل الحل والعقد.

ويدل لذلك: أنه لما همّ أمير المؤمنين عمر ﷺ بالكلام في أمر يتعلق بالخلافة قبله والخلافة بعده في موسم الحجّ نَصحه عبدُالرحمن بن عوف ﷺ بعدم الكلام به في الموسم، لأنه يجمع عامَّة الناس ورعاعهم وغوغاءهم، فربما فهموا كلامه على غير وجهه، أو نقلوه عنه على غير مراده.

ففي صحيح البخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس ﷺ قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجةٍ حجّها، إذ رجع إلي عبد الرحمن ﷺ، فقال: لو رأيتَ رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعتُ فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر ﷺ إلا فلتة فتمَّت!

فغضب عمر، ثم قال: "إني إن شاء الله لقائمٌ العشية في الناس، فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم".

فقال عبد الرحمن بن عوف: فقلت: **يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى**

---

(١) تفسير جزء عمّ (ص٢١-٢٢).

أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهلْ حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: "أما والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقامٍ أقومه بالمدينة ... الحديث".

فيستفاد من هذه القصة: أنّ كلام الوالي والحاكم في أمرٍ يتعلق بالقضايا الكبرى في الأمة لا يكون أمام عامّة الناس ودهمائهم، ممن لا يحسن فهم هذه الأمور، ولا يحمله على مراد المتكلِّم به، والله أعلم.

الثالث عشر: أحاديث وأخبار بني إسرائيل:

قسّم أهل العلم أحاديث بني إسرائيل إلى أقسام[1]:

الأول: أن يُعرف صدقه بإخبار نبينا ﷺ: فلا ريب في حُسن روايته وعدم الحرج فيها.

والثاني: أن يُعرف كذبه: فلا ريب في تحريم روايته إلا على وجه البيان لحاله.

والثالث: ما يُظنُّ كذبه وهو يحتمل الصدق: فلا تنبغي روايته.

والرابع: ما هو مسكوتٌ عنه، يحتمل الصدق والكذب: فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته وروايته، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج".[2]

"وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمرٍ دينيٍ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرًا، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم وعدّتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضُرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلّم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز".[3]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٦/١٣)، النكت الوفية للبقاعي (٣٤٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٧/١٣).

وترجم الخطيب في "الجامع"[1]: (**كراهة رواية أحاديث بني إسرائيل المأثورة عن أهل الكتاب**). وروى بسنده عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن ثابت، خادم النبي ﷺ قال: "جاء عمر بصحيفة فقال: يا رسول الله بعث إلي بهذه الصحيفة رجل من بني قريظة فيها جوامع من التوراة أقرأها عليك فجعل عمر يقرأ وجعل وجه رسول الله يتغير فرمى عمر بالصحيفة بشماله وقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، فما زال يقولها حتى أسفر وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: « والذي نفسي بيده لو أصبح اليوم فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، أنتم حظي من الأمم وأنا حظُّكم من الأنبياء ».

وأسند عن أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: دفعت إلى ابن بكار رقعة فيها: (عن أبي معشر، عن محمد بن كعب، قصة لموسى)، فقال لي: "نحتاج الساعة إلى ما نحن فيه، موسى قد ذهب، هات ما نحن فيه الساعة مما جاء به نبينا ﷺ".

وأسند عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعيّ – وسأله رجل عن شيء، من أمر نوح– فقال الشافعيّ: « ليت أنا نجد بيننا وبين نبينا ﷺ شيئًا يصح، فكيف بيننا وبين نوح؟!»

ثم قال الخطيب: "وإنما كره العلماء رواية أحاديث الأنبياء وأقاصيص بني إسرائيل المأخوذة عن الصُّحف، مثل ما رواه وهب بن منبه، وكان يذكر أنه وجده في كتب المتقدمين، وتلك الصحف لا يوثق بها ولا يعتمد عليها".

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١١٣/٢).

الخاتمة:

وفي الختام أحمدُ الله وأشكره على ما يسّر وأعان من الكتابة في هذا الموضوع.

وألخّص هنا أشهر ما قال فيه أهل العلم: إنه لا يحدَّث به العامّة الذين لا يفهمونه:

- **الأول**: ما لا تدركه أفهام العامة وعقولهم.
- **الثاني**: بعض الأحاديث المتعلقة بالفتن والأشخاص.
- **الثالث**: ما لا يحتاجه العامَّة من العلوم.
- **الرابع**: بثُّ الأحاديث المنكرة والغرائب والواهيات.
- **الخامس**: التحديث بمثالب الصحابة وما حصل بينهم من قتالٍ وخلافٍ.
- **السادس**: تحديث العامة ببعض نصوص الصفات.
- **السابع**: تحديث أهل الأهواء المخالفين بما ظاهره يقوّي بدعتهم.
- **الثامن**: تحديث الولاة الظلمة ببعض أحاديث العقوبات الشرعيّة:
- **التاسع**: بعض أحاديث الرُّخص.
- **العاشر**: بعض أحاديث الرجاء وفضل التوحيد.
- **الحادي عشر**: بعض السنن التي يستنكرها العامَّة وتؤدي إلى الاختلاف والتنازع.
- **الثاني عشر**: الكلام عن الولايات والسِّياسات والقضايا الكبرى في الأمَّة ونحو ذلك من أمور الخاصة.
- **الثالث عشر**: أحاديث وأخبار بني إسرائيل.

هذا آخر ما تيسَّر من الكلام على حديث عليٍّ رضي الله عنه.

والحمد لله أولاً وآخرًا.

والله الموفق للحقّ، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد،

وعلى آله وصحبه أجمعين،،

الفهارس:

الموضـــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: نص الحديث ورواياته	٤
المبحث الثاني: تخريج الحديث	٥
المبحث الثالث: دراسة إسناد الحديث والحكم عليه	٦
المبحث الرابع: الشواهد المرفوعة	٨
المبحث الخامس: الأنواع الداخلة في النهي عن تحديث عامة الناس بها	١٠
الأول: ما لا تدركه أفهام العامَّة وعقولهم من الأحاديث	١٠
الثاني: الأحاديث المتعلقة ببعض الفتن والأشخاص	١٣
الثالث: ما لا يحتاجه العامّة من العلوم	١٦
الرابع: بثُّ الأحاديث المنكرة والغرائب والواهيات	١٧
الخامس: التحديث بمثالب الصحابة وما حصل بينهم من قتالٍ وخلافٍ	٢٠
السادس: تحديث العامة ببعض نصوص الصفات	٢٢
السابع: تحديث أهل الأهواء المخالفين بما ظاهره يقوِّي بدعتهم	٢٨
الثامن: تحديث الولاة الظلمة ببعض أحاديث العقوبات الشرعيّة	٢٩
التاسع: بعض أحاديث الرُّخص عند العامّة	٣١
العاشر: بعض أحاديث الرجاء وفضل التوحيد	٣٢
الحادي عشر: بعض السنن التي يستنكرها العامَّة وتؤدي إلى الاختلاف والتنازع	٣٤
الثاني عشر: الكلام عن الولايات والسياسات والقضايا الكبرى في الأمة ونحو ذلك من أمور الخاصة	٣٧
الثالث عشر: أحاديث وأخبار بني إسرائيل	٣٨
الخاتمة	٤٠